

قرار مجلس المنافسة عدد 63/ق/2021 صادر في 7 ذي القعدة 1442  
(18 يونيو 2021) والمتصل بتولي شركة «Ansamble Maroc s.a»  
المراقبة الحصرية وال مباشرة عن طريق اقتناه مجموع  
حصص رأس المال وحقوق التصويت المرتبطة بها لشركة  
.«Proxirest s.a.r.l»

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة  
 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435  
(30 يونيو 2014) :

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر  
بتغيفه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435  
(30 يونيو 2014) :

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436  
(فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية  
الأسعار والمنافسة؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436  
(4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ  
7 ذي القعدة 1442 (18 يونيو 2021) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من  
القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وبعد تأكيد رئيس اللجنة الدائمة من توفر النصاب القانوني  
لأعضاء اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام  
الداخلي للمجلس؛

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبلیغ إلى مجلس المنافسة بفرض دراستها والتريخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسبق رقم العاملات الوطنية أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو العاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة :

وحيث إن العملية موضوع التبلیغ تتعلق باقتناص مجموع حصص شركة «Proxirest s.a.r.l» من طرف شركة «Ansamble Maroc s.a.»، وبالتالي فهي تشكل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 :

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبلیغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 المالي الذكر وهما : تجاوز سقفي رقم العاملات الإجمالي العالمي ورقم العاملات الإجمالي المحقق بال المغرب لمجموع المنشآت والمحددين في المادة الثامنة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 :

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز، هي :

- الشركة المتنبطة «Ansamble Maroc s.a.» : وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، تم إنشاؤها سنة 2009 ومملوكة بنسبة 99,97% لمجموعة OCS، المتخصصة في مجال خدمة المطاعم والخدمات المرتبطة بها، كما تقدم مجموعة OCS خدماتها في كل من شمال إفريقيا، وإفريقيا جنوب الصحراء وأوروبا الشرقية والشرق الأوسط من خلال علامتها Ansamble، وتمتلك ثلاثة فروع في المغرب وهي :

- «Retail Maroc» : وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة، تنشط في مجال خدمات المطاعم التجارية من خلال علامات Venezia Ice & Bakery و Brioche Dorée و La Croissanterie المتواجدة في مختلف المحطات وعلى الطرق السيارة في المملكة ;
- «A Deux Pas» : وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة، تنشط في مجال استغلال دور الحضانة الخاصة لفائدة الشركات ;
- «SIA Maroc Invest» : وهي شركة مجهولة الإسم، متخصصة في تقديم خدمات الطعام على متن الطائرة.

- والشركة المسيدة «Proxirest s.a.r.l» : وهي شركة ذات مسؤولية محدودة خاضعة للقانون المغربي، تم إنشاؤها سنة 2003. تنشط في مجال خدمة المطاعم الجماعية وعلى وجه الخصوص في قطاع التعليم والفندقة :

وعلى طلب تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة مجلس المنافسة تحت عدد 028/ع.ت.إ/2021، بتاريخ 17 من شعبان 1442 (31 مارس 2021)، والمتعلق بتولي شركة «Ansamble Maroc s.a.» المراقبة الحصرية المباشرة عن طريق اقتناص مجموع حصص رأس المال وحقوق التصويت المرتبطة بها لشركة «Proxirest s.a.r.l» :

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعيashi تحت عدد 036 المؤرخ في 23 من شعبان 1442 (6 أبريل 2021)، والقاضي بتعيين السيد ياسين العلواوي مقرراً في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلقة بحرية الأسعار والمنافسة :

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021) :

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021)، والذي يمنح أجل (10) أيام للأغفار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه :

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في سوق خدمات المطاعم الجماعية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز موضوع التبلیغ :

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظرير من الملف بتاريخ 10 رمضان 1442 (22 أبريل 2021) :

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعده بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المبنية عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 7 ذي القعدة 1442 (18 يونيو 2021) :

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي :

وحيث إن مشروع عملية التركيز الحالية كان موضوع اتفاق مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 30 مارس 2021 مما يجعلها خاضعة للتبلیغ طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12 :

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه :

وحيث إن شركة Ansamble Maroc s.a بعد إنجاز عملية التركيز وباقتناعها المنافس السادس الأكبر في السوق الوطنية، فإنها ستعزز موقعها وسترتفع حصتها داخل السوق لتصل إلى ما بين 10-15%， وبالتالي ستتزاوج الحصة التراكمية للأطراف ما بين 25-30%， وهي حصة تبقى مهمة بالنظر إلى الطابع المجزئ لحصص سوق المنافسين والتي لا تتجاوز 6% باستثناء الشركة الرائدة في السوق (Newrest Maroc Services s.a) :

وحيث إنه رغم تعزيز شركة Ansamble Maroc s.a لموضعها التنافسي على مستوى سوق خدمات الطعام الجماعية، فقد خلصت نتائج التحليل التناهفي الذي أنجزته مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة، إلى أن الشركة المقتنية لا يمكنها أن تحكم بشكل مطلق في السوق يمكنها من التصرف بشكل مستقل عن منافسيها وزبنائها، وذلك للأسباب التالية :

- مواجهة شركة Ansamble Maroc s.a المنافسة مهمة من العديد من الفاعلين مثل شركة Newrest Maroc Sevices s.a، وشركة COSSA، وشركة Sodexo Maroc s.a، وشركة SGNR، وعدد من الشركات ذات حصص سوقية منخفضة مثل Fabbro، Budas، Didda Etoile Service

- وجود شركات منافسة صغيرة على المستوى الإقليمي أو المحلي من شأنها أن تؤثر جزئياً على القدرة التنافسية لشركة Ansamble Maroc s.a، حيث تعتبر هذه المنشآت بديلاً ملائماً للزبناء المعينين؛  
- احتمال أن يعرف سوق خدمات الطعام الجماعية نمواً قوياً على مستوى الطلب أو العرض في السنوات القادمة، لكون التوجه السائد في السوق هو الاستعانة بمقدمي خدمات الطعام الجماعية الخارجيين، عوض السوق التقليدي للمقاصف ذات الإدارية الذاتية؛

- اتسام سوق المطاعم الجماعية بالشفافية، حيث تمنح العقود من خلال طلبات عروض في القطاع العام ومن خلال مشاورات أو المناقصات في القطاع الخاص، كما أن مدة العقد محددة في ثلاث سنوات بالنسبة للقطاع العام وما بين 3 سنوات و 5 سنوات بالنسبة للقطاع الخاص.

وحيث إن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ الحالي لن يكون لها أي تأثير أقفي على المنافسة في سوق خدمات المطاعم التجارية ذات عقود امتياز وسوق استغلال دور الحضانة الخاصة لفائدة الشركات وسوق خدمات الطعام على متن الطائرة، وذلك لكون الشركة المقتنية هي الوحيدة التي تنشط في الأسواق السالفة الذكر، وبالتالي فإن حصص السوق في الأسواق المذكورة لن تعرف أي تراكم بعد إنجاز العملية :

وحيث إنه حسب ملف التبليغ والتصريحات المدلل بها خلال جلسات الاستماع، فإن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ، تدرج في إطار تعزيز القدرة الاستثمارية للشركات وتحقيق فورات الحجم من خلال تقليل تكاليف الشراء، كما ستمكن الأطراف من استغلال أوجه التكامل الجغرافي والقطاعي في سوق التموين؛

وحيث إنه في إطار التحليل التناهفي الذي قامت به مصالح التحقيق التابعة لمجلس المنافسة، واستناداً إلى الوثائق والمعلومات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فإنه تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها: سوق المنتوج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، والملحق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعنى بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف، خلص التحقيق إلى أن الأسواق المعنية بهذه العملية هي :

- السوق القبلي للتزويد بالمواد الغذائية؛

- سوق خدمات المطاعم الجماعية؛

- سوق خدمات المطاعم التجارية ذات عقود امتياز؛

- سوق استغلال دور الحضانة الخاصة لفائدة الشركات؛

- سوق خدمات الطعام على متن الطائرة.

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي لسوق التزويد القبلي بالمواد الغذائية وخدمات المطاعم الجماعية، فإن تحديد السوق المعنية يبقى ذا بعد وطني بالنظر إلى تعدد الاختيارات والأذواق والعادات الغذائية للمستهلكين؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي لسوق خدمات المطاعم التجارية ذات عقود امتياز وسوق استغلال دور الحضانة الخاصة لفائدة الشركات وسوق خدمات الطعام على متن الطائرة، فإن تحديد هذه الأسواق يمكن أن يبقى مفتوحاً نظراً لعدم تقاطع أنشطة الأطراف داخل هذه الأسواق، ولكون الشركة المسهدفة لا تنشط في أي من الأسواق السالفة الذكر؛

وحيث إن التحليل التناهفي للأثار الأقفيية لعملية التركيز الحالية، أسفر عن كون سوق خدمات الطعام الجماعية تميز بنسبة تركيز، مهمة تعرف تواجد الشركات الأربع الأولى وهي : Ansamble Maroc s.a، Soxedo Maroc Services s.a، Proxirest

وحيث إن دراسة التأثيرات التنسيقية للعملية تقتضي التأكيد مما إن كانت عملية التركيز الاقتصادي ستؤدي إلى الزيادة من احتمال تنسيق السلوكيات التجارية لأطراف العملية ومنافسهم بشكل ضمئني من خلال إنشاء أو تعزيز وضع مهين جماعي، أو إن كانت عملية التركيز ستؤدي إلى تسهيل أو تكريس أو زيادة فعالية التنسيق الضمني بين الشركات الفاعلة في السوق، إما عن طريق تعزيز التنسيق الموجود مسبقاً، أو من خلال السماح للشركات بالتنسيق على مستوى سياساتهم التجارية (التنسيق لرفع الأسعار، أو للحد من حجم الإنتاج أو لتقويض الإبتكار في السوق)؛

وحيث إن التحليل التنافسي الأولي للأثار التنسيقية لعملية التركيز، لا سيما على مستوى طلبات العروض العمومية لخدمات المطاعم الجماعية المنجز من طرف مصالح التحقيق، أسفر على أنه يتحمل Ansamble Maroc s.a خلق وتعزيز التنسيق بين الشركتين المعنietين وكذا منافسيهما، وذلك للأسباب التالية:

- الطابع المركز للسوق، والذي سيتم تعزيزه بعملية تركيز موازية تم تبليغ مجلس المنافسة بها، وتخص توقيت شركة Newrest Maroc Sodexo Maroc s.a Services المراقبة الحصرية لشركة وبالنالي، فإن عدد الشركات التي تمثل 70% من حصة السوق سينتقل من أربع إلى إثنين، إذا تم إنجاز العمليتين المذكورتين. وهو ما قد يؤدي إلى خلق وتعزيز الآثار الاحتمالية التنسيقية بين أطراف العمليتين المذكورتين؛

- وجود حواجز تنظيمية في طلبات العروض، لا سيما العمومية منها، كضرورة التوفر على شهادة نظام إدارة الجودة ISO 9001، وشهادة نظام إدارة السلامة الغذائية ISO 22000، وشهادة نظام إدارة المسؤولية الاجتماعية ISO 26000، وترخيص على المستوى الصحي للمؤسسات من قبل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية. وهذه الشروط تقلص تلقائياً من عدد المنافسين في طلبات العروض، وتحصر المنافسة في عدد قليل منهم. كما أن الطابع الشفاف للسوق يسمح للمنافسين في طلبات العروض من معرفة عدد وهوية الشركات المنافسة، مما قد يعزز من إمكانية وجود آثار تنسيقية على مستوى العروض المقدمة. ويزداد هذا الاحتمال بصفة خاصة بالنظر إلى بنية السوق (بنية سوق احتكار القلة) مما قد تشجع على هذا النوع من الممارسات باعتبار أن كل مشارك سيكون معنباً بعدم تخفيض الأسعار نتيجة استفزاز منافسيه في السوق والدخول في حرب أسعار، وهذه الوضعية البنوية قد تؤدي إلى خلق اتفاقات ضمنية قد تضر بالمنافسة؛

وحيث إنه على المستوى العمودي، لا يوجد ممونون بالتراب الوطني متخصصون في السوق القبلي للتزود بالمواد الغذائية، حيث يتعامل الموردون المحليون مع جميع قنوات التوزيع من مطاعم جماعية، ومناجر كبيرة، وشركات ناشطة في صناعة الأغذية، وغيرها؛

وحيث إن شركتي Proxirest s.a.r.l و Ansamble Maroc s.a تتعامل حصرياً مع ممونين على الصعيد الوطني، وهم في معظم الحالات شركات رائدة، كل في مجال اختصاصه، في قطاع صناعة الأغذية؛

وحيث إن شركتي Proxirest s.a.r.l و Ansamble Maroc s.a تقومان دائماً بتنوع مصادر منتجاتها عن طريق التزود من طرف مجموعة من الموردين حسب نوعية المنتجات التي يتم اقتناها. وبالتالي، فإن العملية المبلغة ليس من شأنها ترتيب آثار عمودية سلبية على المنافسة، لا سيما عن طريق إنشاء أو تعزيز القوة الشرائية لشركة الموردين في حالة تبعية اقتصادية على مستوى السوق القبلي للتزود بالمواد الغذائية؛

وحيث إن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ الحالي لن يكون لها أي تأثير عمودي على المنافسة في سوق خدمات المطاعم التجارية ذات عقود امتياز وسوق استغلال دور الحضانة الخاصة لفائدة الشركات وسوق خدمات الطعام على متن الطائرة، لكن الشركة المسندفة لا تنشط في الأسواق السالفة الذكر، وبالتالي فإن حصص السوق لها في الأسواق الثلاثة لن تعرف أي تغيير بعد إنجاز العملية؛

وحيث إنه على المستوى التكتلي، فإن فروع شركة Ansamble Maroc s.a (سوق خدمات المطاعم التجارية ذات عقود امتياز، سوق استغلال دور الحضانة الخاصة لفائدة الشركات، وسوق خدمات الطعام على متن الطائرة) تزاول بشكل مستقل، وبعقود مستقلة ومنفصلة، ومع زبناء مختلفين حسب السوق؛

وحيث إنه لكون شركة Proxirest s.a.r.l تنشط فقط على مستوى سوق خدمات الطعام الجماعية، فإن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ الحالي لن يكون لها أي تأثير تكتلي قد يمكن الأطراف المعنية من زيادة القدرة السوقية عن طريق اللجوء إلى بيوغ مقيدة أو مرتبطة؛

- اتخاذ جميع التدابير الازمة لضمان عدم حصول أحد أطراف العملية أو إفائه، ابتداء من تاريخ إنجاز العملية، على أسرار الأعمال أو الدراية الفنية أو المعلومات التجارية أو أي معلومات أخرى ذات طابع سري أو محظي.

وحيث إنه طبقاً لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 15 للقانون رقم 104.12، يمكن أن تعمد أطراف العملية باتخاذ تدابير بنوية أو ملوكية للحد من الآثار المقيدة للمنافسة المحتملة المرتبطة بعملية تركيز اقتصادي :

وحيث إن التعهدات المقترحة، تهدف إلى ضمان وتعزيز منافسة فعالة في الأسواق المعنية بالعملية :

وحيث إن شركة Ansamble Maroc s.a تعهدت بضمان استقلالية على مستوى تحديد السياسة التجارية بينها وبين شركة Proxirest s.a.r.l، وبالفصل التنظيمي والإداري والتنظيمي بين أنشطة الطرفين المعنيين بالعملية المبلغة، وذلك تفادياً لكل تنسيق لسلوكهما على مستوى الأسواق المعنية. وتعلق هذه المعلومات، على وجه الخصوص بما يلي: استراتيجية توفير خدمات المطاعم الجماعية، تقدير الكلفة والثمن اللذان ستقررهما كل شركة على مستوى عرضها، وما إذا كانت المنشآت تعتمد المشاركة في طلبات العروض العمومية أو الخاصة. وبالتالي فإن هذا التعهد سيحول دون إمكانية تنسيق أفعال الشركتين، وسيتمكن من عدم الكشف عن المعلومات الفردية المتعلقة بتحديد الأسعار المطبقة على كل زبون بين طرفين العملية، كما أن الفصل التام بين الفريقين الإداريين والتجاريين لشركة Ansamble Maroc s.a وشركة Proxirest s.a.r.l من شأنه أن يحد من نقل وتبادل المعلومات وتفادياً أي أفعال تنسيقية منافية للمنافسة :

وحيث إنه ضماناً لحسن تنفيذ التعهدات المقترحة، سيقوم المجلس بوضع آلية تعنى بتتبع مدى احترام هذه التعهدات من قبل الأطراف. وسيشمل هذا التتبع توجيه طلبات معلومات إلى الأطراف المعنية (Ansamble Maroc s.a و Proxirest s.a.r.l)، أو مشاورات مع الأعيان في حالة وجود شكوك بشأن تنفيذ التعهدات، وذلك على مدى خمس سنوات ابتداء من تاريخ الترخيص لعملية التركيز :

وعلى ذلك، يعتبر مجلس المنافسة أن التعهدات التي اقترتها الأطراف المعنية كافية لتعزيز المنافسة في السوق وتلافي المخاطر المحتملة على المنافسة الناجمة عن عملية التركيز موضوع التبليغ.

- القدرات المالية التي يتوفر عليها أهم الفاعلين في السوق تؤهلهم للتنافس على طلبات العروض العامة المهمة، لا سيما إن لم تكون مقسمة إلى أجزاء، كما أنها تسمح لهم بتحمل الآثار المالية الناجمة عن التأثير المحتمل في الأداء من طرف صاحب المشروع؛

- الطابع الشفاف للسوق الراجع لوجود بنية تكلفة متقاربة، والطابع المتجانس للمنتجات، والمعرفة المسبيقة بسعر الصنفية، كلها عوامل تسهل التنسيق ما بين المنافسين ما بعد العملية.

وحيث إنه طبقاً لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 15 من القانون رقم 104.12، وهدف مواجهة الآثار المقيدة للمنافسة، تقدمت الجهة المبلغة إلى مجلس المنافسة بتاريخ 15 يونيو 2021، بر رسالة تتضمن صيغة غير سرية للتعهدات المقترحة :

وفي هذا الإطار تم الاتفاق على الشروط التالية:

- انطلاقاً من تاريخ إنجاز عملية التركيز، تلتزم شركة Ansamble Maroc s.a بالاحتفاظ بكلينين قانونيين منفصلين هما: شركة Proxirest s.a.r.l وشركة Ansamble Maroc s.a، مع وضع استراتيجية للزيادة وتنظيم خاص بكل شركة على حدة؛

- يضمن التنظيم الداخلي لمجموعة OCS بال المغرب الاستقلالية على مستوى السياسة التجارية للكيانين :

- انطلاقاً من تاريخ إنجاز عملية التركيز، يضمن التنظيم الداخلي لشركة Ansamble Maroc s.a وفروعها، استقلالية تكوين الأسعار وإبلاغها للزيادة،

وبذلك، تهدف حكامة شركة Ansamble Maroc s.a وفروعها إلى:

- تحقيق تنمية اقتصادية لشركتي Proxirest s.a.r.l و Ansamble Maroc s.a على نحو منصف وموحد، كل واحدة على حدة، اتجاه زبائنها اللذين قامت بتطوير درايتها وخبرتها معهم؛

- احترام التعهدات المتخذة بخصوص شهادة الجودة VIGEO 26000 وشهادة CGEM RSE موضوع مسيطرة جارية، خاصة فيما يتعلق باحترام قواعد المنافسة التزمه؛

تحدد كل شركة على حدة (Ansamble Maroc s.a و Proxirest s.a.r.l)، عند بداية كل سنة مالية وبكل استقلالية، الأسعار المطبقة على كل زبون وداخل كل سوق؛

- أن تعمل هيكل الدعم المشتركة التابعة لمجموعة OSC ( مديرية الموارد المالية، مديرية الموارد البشرية، مديرية التواصل ومديرية المشتريات) دون التأثير أو الاطلاع على الأسعار التي تحددها إدارة الشركتين Ansamble Maroc s.a و Proxirest s.a.r.l :

قرار ما يلي :

#### المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 028/ع.ت إ/2021، بتاريخ 17 من شعبان 1442 (31 مارس 2021)، يستوفي كافة الشروط القانونية.

#### المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Ansamble Maroc s.a» المراقبة الحصرية وال مباشرة عن طريق اقتناء مجموع حصص رأس المال وحقوق التصويت المرتبطة بها لشركة «Proxirest s.a.r.l»، شريطة أن يقترن هذا الترخيص بالإنجاز الفعلي للشروط المتفق عليها والمضمنة في هذا القرار وفي النص الكامل للتعهدات، وهي ملزمة للأطراف، والتي تتلزم كذلك بالاستجابة لطلبات التتبع الصادرة عن مجلس المنافسة، وذلك على مدى خمس سنوات ابتداء من تاريخ الترخيص لعملية التركيز.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 7 ذي القعدة 1442 (18 يونيو 2021)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، وذلك بحضور السيد أحمد رحو رئيس الجلسة، والسيد جهان بن يوسف، والسادة عبد الغني أستينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

عبد الغني أستينة. جهان بن يوسف.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.